وخالف الجمال الرملي فقال في نهايته طهور ايضا خلافا للاذرعي انتهى ونقل ابن قاسم مقالة الاذرعي عن
ثم قال في شرح ابي شجاع وخولف فيه عملا باصل الطهورية عند احتمال زوال المانع منها انتهى قوله او
هو اي التغير من مخالط او مجاور اي بان وقع في الماء مخالط ومجاور وشك في التغير هل حصل من
المخالط او من المجاور وقوله او هل المغير الخ اي وقع في الماء شيء وشك هل هو مخالط او مجاور
الامداد للشارح او هل هو من مخالط او غيره او في شيء هل هو مخالط او مجاور ولم يؤثر انتهت ونقله القليوبي
ثم قال كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشيء الواحد ان يكون متميزا او غير متميز في راي العين
فتامل انتهى كلام القليوبي ومراده ان الاشتباه لا يتصور في المسئلة الاخيرة لانهم حدوا المخالط
بما لا يتميز في راي العين والمجاور ربما يتميز وحينئذ فان تميز فهو مجاور والا فهو مخالط فوجود
غير ممكن في ذلك وفيه نظر لانهم قد اختلفوا في حد المجاور والمخالط على ثلاثة آراء كما سبق واختلفوا
في المعتمد منها فربما تعارض رايان منها بالنسبة لشخص ولم يترجح عنده احدهما على الآخر
ذلك في الماء ويغير فهل يغلب حينئذ جانب المجاور او المخالط الظاهر الاول تمسكا بالاصل الذي
تيقن طهورية الماء قبل تغيره فيستصحب اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله ويؤيد ذلك ما [illegible]
الك من الخلاف القوي في ان التراب هل هو مجاور او مخالط فراجعه فظهر صحة هذا التعبير وا[illegible]
اعلم واعلم انه لا فرق في ضرر التغير المذكور بين ان يكون على المحل المغسول اولا كما سياتي ذلك في
شروط الوضوء ورايت في حواشي الشهاب البرلسي على المحلي ما نصه لنا شيء عند الصبح مثلا مطهر وعند
الظهر طاهر غير مطهر وعند العصر نجس وفي الاحوال كلها لم يوضع عليه شيء ولا اخذ منه شيء وهو
الماء الذي نبذ فيه شيء من الطاهرات فلم يغير عند الصبح ثم غيره وقت الظهر ثم اشتد عند العصر
بحيث اسكر انتهى كلام شيخ عميرة ومنه نقلت وضابط ما سبق في تغير الماء ان تقول لا يخلو اما ان يكون
التغير بنفسه او بشيء حل فيه فان كان بنفسه لم يضر وان تغير بشيء فلا يخلو اما ان يكون مجاورا او
مخالطا فان كان مجاورا لم يضر وان كان مخالطا لا يخلو اما ان يستغنى عنه الماء اولا فان لم يستغن
الماء لم يضر وان استغنى عنه لا يخلو اما ان يشق الاحتراز عنه اولا فان شق الاحتراز عنه لم يضر
وان لم يشق الاحتراز لا يخلو اما ان يمنع اطلاق اسم الماء اولا فان لم يمنعه لم يضر وان منعه فلا
يخلو اما ان يكون المغير ترابا او ملحا مائيا اولا يكون ذلك فان كان ذلك لم يضر والا ضر انتهى وما
ذكرته في الاخير انما هو بناء على ان المتغير بهما غير مطلق وان التراب مخالط كما هو ظاهر وذلك ان تقول
يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط احدها ان لا يكون بنفسه ثانيها ان لا يكون المغير مخالطا ثالثها
ان يستغني عنه الماء رابعها ان لا يشق الاحتراز عنه خامسها ان يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق
اسم الماء سادسها ان لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا وهذا الكل كما هو ظاهر في المغير الطاهر
النجس فينجس ما وقع فيه مطلقا بل وان لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين **فصل في المياه المكروه**
استعماله قال الجمال الرملي في نهايته وغيرها المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة
وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء ارض بابل وماء بئر ذروان [illegible]
حاشية التحفة للشارح القياس نجاسة مياه الحجر واطال في بيان ذلك فراجعه وفي بعض نسخ هذا ال[illegible]
زيادة ماء محسر وفي التحفة يكره الطهر بفضل المراة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من ال[illegible]
النحاس انتهى والمراد فضلها وحدها اما اغتسال الرجل او وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه ومنع ال[illegible]
بفضلها اذا خلت به جمع منهم احمد في رواية اي وان لم تمسه تنزيلا للخلوة منزلة المس مع قولهم بطهارته
لخبر نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة حسنه الترمذي تنزيلا وفي شرح العباب للشارح المراد

تعرف الضابط

بفضلها

بفضلها ما فضل من طهارتها وان لم تمسه دون ما مسته في شرب او ادخلت يدها فيه بلا نية انتهى
ولم ياخذ ائمتنا برواية الترمذي المذكورة لان حديث ميمونة اصح منه وفيه انه صلى الله عليه وسلم
اغتسل منه وقال الماء ليس عليه جنابة وجرى الشارح في الامداد على عدم كراهته قال والنهي عنه لم
يصح وكذلك في حاشيته على تحفته وعبارتها ولا يكره تطهير ولا استعمال بفضلة ماء الحايض والنهي عن
الاغتسال به لم يصح والذي في الاحياء الصحيح الاباحة انتهت وكذلك الشهاب البرلسي وعبارته في شرح
المحلي ولا فضل الحايض والنهي عن الاغتسال بفضل وضوئها لم يصح كما قاله الحافظ ابن منده والاخبار
الصحيحة واردة في الاباحة انتهت وذهب الخطيب الشربيني الى كراهة ازالة النجاسة بماء زمزم تبعا
لشيخ الاسلام زكريا وفي التحفة الاولى عدم ازالة النجاسة به قال وزعم بعضهم حرمته ضعيف بل
شاذ قال وهو افضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه انتهى وجزم في العباب بحرمة الاستنجاء بماء
زمزم قال الشارح في شرحه ومر ان المعتمد ان ازالة النجس به خلاف الاولى لا مكروهة ولا محرمة الى
آخر ما اطال به فيه وفي شرح المحرر للزيادي ولا يكره الطهر بماء زمزم واستعماله في النجس خلاف الاولى
على المعتمد الخ وفي كلام الشهاب البرلسي اعتماد انه كغيره اي فاستعماله في النجاسة مباح وفي الاستنجاء
من نهاية الجمال الرملي وشمل اطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما بناء على الاصح كما افتى به الوالد
انتهى وهو لا ينافي كونه خلاف الاولى قوله اي التطهر اشار به الى انه يقدر في كلام المصنف محذوف لان
ذات السخونة والبرودة لا كراهة فيها وانما الكراهة في استعمالهما قوله ولمنعه الاسباغ قال في شرح العباب
منه يوخذ انه لا يشترط في كراهتهما كونهما بحيث يتولد منهما ضرر يبيح التيمم خلاف ما يوهمه كلام بعضهم
لانه اذا وصل الى هذه الحالة يحرم استعماله كما قاله المحب الطبري الى آخر ما قاله وفي التحفة فان قلت
ينافي هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذاك في اسباغ على مكروه لا يقيد الشدة
وهذا مع قيدها الذي من شانه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها انتهى وذكر نحوه الشهاب البرلسي
مع تغيير في العبارة وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا
حرم قوله وان سخن بنجاسة الخ قال في الامداد يوخذ منه زوال الكراهة بتسخين المشمس وعليه فلا ينافي
ذلك ما ذكر في الطعام المايع لاختلاط الاجزاء السمية باجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد
الماء اذا سخن انتهى بحروفه وخالف في النهاية فقال لا يكره استعماله في ارض او انية او ثوب او طعام جامد
كخبز عجن به الى ان قال بخلافها في المايع وان طبخ بالنار فانه يكره ويوخذ من ذلك ان الماء المشمس اذا
سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد الى آخر ما اطال به فيها وقال فيما سبق عن
الامداد من الفرق انا نمنع ذلك اذ شدة غليانه تقتضي اخراجها اي من اجزاء المايع ولم يراع ذلك
فيه انتهى قوله شرعا اي لا طبا فقط والفرق بينهما ان الارشادية لا ثواب فيها في تركها وعند بعضهم لا
فرق بينهما وعند بعضهم الثواب في الارشادية دونه في الشرعية لان في تركها حظا للنفس وهذا
اعتمده الشارح في حاشيته على تحفته واطال الكلام على الفرق بينهما فيها بما تنبغي مراجعته وقد اشبعت
الكلام على ذلك في آخر رسالتي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام فراجعه ان اردته قوله
بقصد وبدونه اشار به الى ان المراد بالمشمس في كلام المصنف ما شمسته الشمس فساوى تعبير غيره بمتشمس
وبه يجاب عن قول شيخ الاسلام في شرح منهجه تعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس انتهى على اني رايت
في كلام بعضهم ان الايهام الذي في مشمس موجود في التعبير بمتشمس لاحتمال ان تكون التاء تاء المطاوعة
اي شمسته فتشمس فهو متشمس قال في النهاية وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل
من الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حال لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب